مجلة الحقوق والحريات
المجلد 13، العدد 2
السنة 2025، ص500-ص530

تقنية المحادثة المرئية ضمان أم إهدار لضمانات المحاكمة العادلة للمتهم؟

"Video chat technology: a guarantee or a waste For the guarantees of a fair trial for the accused?"

بودوح شهيناز ماجدة
جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)
Chahinaz.boudouh@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2025/04/25	2025/07/26	2025/10/31

الملخص:

نظم المشرع الجزائري تقنية المحادثة المرئية في القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والذي صرح فيه على إمكانية استخدام تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق والمحاكمة من قبل الجهات القضائية، وأثناء انتشار وباء كورونا في العالم سنة 2020 صدر التعديل القانوني للإجراءات الجزائية 20-04 الذي نظم كل الإجراءات والشروط لاستخدام تقنية المحادثة المرئية وذلك من أجل تفادي العدوى وانتشار الوباء في تلك الفترة، وأخيرا صدر قانون 25_14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نظم شروط وإجراءات استعمال تلك التقنية. بالرغم من إشادة الفقه بإيجابيات المحادثة المرئية أمام القضاء الجزائي إلا أن الممارسة أسفرت على وجود مساس بضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية:

تقنية المحادثة المرئية، ضمانات المحاكمة العادلة، المتهم، التحقيق، المحاكمة.

Abstract:

The Algerian legislator regulated the use of videoconferencing technology under Law No. 15-03 on the Modernization of Justice, which expressly authorized the use of videoconferencing during the stages of investigation and trial by judicial authorities. During the outbreak of the COVID-19 pandemic in 2020, Law No. 20-04 amending the Code of Criminal Procedure was enacted, setting out all the procedures and conditions governing the use of videoconferencing in order to prevent infection and the spread of the virus at that time. More recently, Law No. 25-14 containing the Code of Criminal Procedure was promulgated, further regulating the conditions and procedures for the use of this technology.

Despite the doctrinal recognition of the advantages of videoconferencing before the criminal judiciary, practical application has revealed certain infringements upon the guarantees of a fair trial.

key words:

Video Conferencing Technology- Guarantees of a Fair Trial- Defendant- Investigation- Trial.

مقدمة:

شهدت العدالة الجنائية في السنوات الأخيرة تحولات عميقة بفعل إدماج التكنولوجيا الحديثة وفي مقدمتها تقنية المحادثة المرئية (visioconférence) التي تسمح بمشاركة المتقاضين عن بعد، وبينما ظهرت هذه التقنية في البداية كاستجابة ظرفية لعوائق أمنية، فإنها تثير اليوم سؤالاً جوهريًا حول مدى انسجامها مع ضمانات المحاكمة العادلة التي تكرسها الدساتير والمواثيق الدولية، إذ تبرز أهمية المحاكمة العادلة في تعزيز الثقة العامة في النظام القضائي، حيث تسهم المحاكمات العادلة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي كما تلعب هذه الضمانات دورًا حيويًا في حماية الحقوق الأساسية لكل فرد في المجتمع، بالإضافة إلى أن العدالة ليست مجرد مفهوم قانوني، بل هي قيمة إنسانية تضمن كرامة الأفراد وتحميهم من التعسف والتمييز.

وقد تبنت الجزائر كغيرها من دول العالم خلال الإصلاحات القضائية توجه نحو رقمنة قطاع العدالة ومن بين ما شملت هذه الإصلاحات رقمنة الإجراءات القضائية، بحيث أجازت تطبيق تقنية المحادثة المرئية على مستوى الجهات القضائية الجزائية، وكان أول قانون كرس هذه التقنية هو القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[1] الذي نص على إمكانية اللجوء إلى رقمنة التقاضي في المادة الجزائية أمام جهات الحكم وجهات التحقيق.

وبعدها تم النص عليها صراحة في تعديل القانون 15-02 المتضمن الإجراءات الجزائية، وفي ظل انتشار وباء كوفيد19 الذي اعتبر بحق كارثة عالمية قلبت كل الموازين، وغيرت كل الخطط وأثرت تأثيرا عميق على جميع المجالات والأنشطة الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية والقانونية للدول مفرزة مجموعة من التحولات لا سيما على مستوى التكنولوجي حيث شهدت كل المعاملات والنشاطات التي كانت تتم بطرقة تقليدية نقلة غير مسبوقة نحو معاملات عن بعد فظهر ما يسمى بالتدريس عن بعد، التسويق عن بعد، إدارة الشأن العام عن بعد، مما تولد عنه واقع جديد يعتمد على التكنولوجيا والرقمنة.

هذا ولم يكن قطاع العدالة بمعزل عن هذه المتغيرات العميقة فتداعيات أزمة كورونا امتدت إلى القطاع القضائي الذي تحتم عليه اتخاذ الإجراءات الاحترازية الضرورية لسيرورة المرفق وفي نفس الوقت تفاديا لانتشار الوباء، فأصبح رقمنة ممارسة النشاط القضائي أمر

[1] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير لسنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد06، بتاريخ 10 فبراير2015.

حتمي لا مفر منه، وأفرز هذا المستجد عن إصدار تعديل قانون 20-04 بشيء من التفصيل والإجراءات الخاصة بتقنية المحادثة المرئية أمام الجهات القضائية، ليتوج المشرع في الأخير، بعد التعديلات المتكررة لقانون الإجراءات الجزائية، بصدور قانون رقم 25_14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نظم فيه استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية الآتية:

هل تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمام القضاء الجزائي، كضرورة فرضتها عدة متغيرات اجتماعية وتكنولوجية، يحقق ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة نعتمد بالأساس على المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم والمبادئ والاسس القانونية المؤطرة للموضوع، كما نعتمد على المنهج الاستنباطي للوصول إلى الأفكار والنتائج التي تتولد على الاستعانة بالمنهج الوصفي.

المحور الاول: الإطار المفاهيمي لتقنية المحادثة المرئية في القضاء الجزائي

من متطلبات المحاكمة العادلة سواء وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الداخلي أن تقوم بمعية محكمة تتوفر فيها مجموعة من الشروط منها، الاستقلالية والحياد وعدم التميز بين الأطراف في نظر القضايا، بالإضافة إلى إلزامية توافر مجموعة من الإجراءات تتم بها المحاكمة عبر كل مراحلها والتي من شأنها أن تحفظ للمتهم حقة في محاكمة عادلة، وما يسري على المحاكمة الحضورية من شروط يسري على المحاكمة التي تجرى باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد. فما هي تقنية المحادثة المرئية؟ وما هو أساسها القانوني الذي يضفي عليها الشرعية الإجرائية؟

أولا: تعريف المحادثة المرئية وسياقها التاريخي في القضاء الجزائي

تعد المحادثة المرئية من أبرز مظاهر إدماج التكنولوجيا في قطاع العدالة، إذ تقوم على استعمال تقنيات الاتصال السمعي البصري لعقد الجلسات البصرية عن بعد مما يسمح بتبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا، ويقتضي تناول هذه المبحث أولا الوقوف عند مفهوم المحاكمة المرئية وخصائصها ثم التطرق إلى أساسها القانوني على الصعيد الدولي وما تم اعتماده من قبل المشرع الجزائري من خلال إصدار قوانين جديدة

وإدخال تعديلات على قوانين قائمة قصد ضمان التوفيق بين متطلبات الفعالية واحترام حقوق الدفاع

1_ تعريف المحادثة المرئية

المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في المواد الجزائية حيث نظمها ونظم اجراءاتها ونطاق تطبيقها، تاركا ذلك إلى الفقه، ومنه برزت عدة تعريفات فقهية بخصوص الموضوع نعرض البعض منها.

عرف Jérôme Bossan المحادثة المرئية بأنها:" وسيلة اتصال سمعي بصري تقرب افتراضياً، على الرغم من المسافات الفيزيائية. ومن الناحية التقنية، يُعتبر نظامًا تفاعليًا للاتصالات ينقل بصورة متزامنة الصورة وصوت الأشخاص الموجودين في مكانين أو أكثر، وذلك في الوقت الحقيقي".[1]

ويلاحظ أن التعريف الذي قدمه الأستاذ Jérôme Bossan يشمل كل العناصر الضرورية لتوضيح مفهوم المحادثة المرئية بصورة عامة دون ربطها بالمحاكمة المرئية، بحيث يكون الاتصال افتراضي بنقل الصورة والصوت في زمن واحد واختلاف أماكن تواجد الأشخاص.

عرفت أيضا بأنها:" وسيلة اتصال مرئية مسموعة تستخدم في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية" [2].

وعرفها عمر عبد المجيد مصبح على أنها: "إجراء المحاكمة وفقا للمتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية، مع بقاء الجهة القاضية في مقرها وربطها مع وسائل الاتصال الإلكترونية. "[3].

وفي نفس السياق عرف الباحث Evert-Jan van der Vlis المؤتمرات المرئية أثناء المحاكمات الجزائية، ومصطلح المؤتمرات أقرب إلى ترجمة مصطلح Videoconferencing، بأنها:"

[1] Jérôme Bossan, La visioconférence dans le procès pénal : un outil à Maîtriser, Dans Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2011/4 N° 4, p. 802, Éditions Dalloz, Article disponible en ligne à l'adresse, https://droit.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2011-4-page-801?lang=fr

[2] عمارة عبد الحميد، **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**،"مجلة الدراسات وأبحاث" مجلد 10، العدد3،2018، ص59.

[3] عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة، "**مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**"، العدد4، العدد التسلسلي24، جامعة الكويت،2018، ص387.

الاستماع إلى الأشخاص عن طريق مؤتمرات الفيديو إلى الحالة التي يتم فيها إنشاء اتصال مباشر بالصوت والصورة بين، على سبيل المثال، القاضي الذي ينظر في القضية والطرف الذي يتم الاستماع إليه (مثل الشاهد) مع خيارات اتصال مباشرة لكلا الطرفين وهم ليسوا موجودين في نفس الغرفة، لكن يمكن الرؤية وسماع بعضهم البعض، بحث يمكن للطرف المستمع طرح أسئلة وتلقي إجابات مباشرة كما لوكان الشاهد أو الخبير في نفس الغرفة." [1]

ويمكننا بدورنا تقديم التعريف التالي للمحادثة المرئية كتقنية للمحاكمة عن بعد:" المحادثة المرئية هي نظام اتصال سمعي بصري يتيح التفاعل في الزمن الحقيقي بين أطراف متواجدين في أماكن مختلفة (القاضي ومختلف الأطراف المشاركة في الدعوى)، وليست مجرد بث أو تسجيل بل حضور افتراضي يُمكّن المتهم أو الشهود أو الخبراء من المشاركة في الجلسات القضائية دون انتقال مادي إلى المحكمة (قاعات الجلسات). "[2]

وبالتالي هناك اختلاف بين الاستماع إلى الأطراف عبر مؤتمر الفيديو (أو المحادثة المرئية عن بعد) وتسجيل جلسة استماع على الفيديو بهدف تشغيلها لاحقا، ومن خصائص المحادثة المرئية أن الجلسة تتم مباشرة، وهذا لا يمنع من إمكانية تسجيل الجلسات على شريط أو قرص.

وهذا التحول يعيد طرح مفهوم "الحضور" في القانون الإجرائي الجنائي ويدفع إلى تكييف القواعد التقليدية مع واقع افتراضي جديد.

[1] Evert-Jan van der Vlis, Videoconferincing in criminal proceedings, The Hague Ministry of Security and Justice, p. 12. https://www.videoconference-interpreting.net/wp-content/uploads/2014/04/02_vanderVlis.pdf

[2] يمكننا تمييز تقنية المحادثة المرئية عن مصطلح التقاضي الإلكتروني، بحيث يعرف التقاضي الإلكتروني بأنه: "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات." راجع خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 14.

من خلال التعريفات المقدمة أعلاه بشأن المحادثة المرئية هي وسيلة تستخدم في إجراءات الدعوى الجزائية في سواء مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة وهذا ما نص عليه المشرع في قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على تنظيم المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق والحكم.

أما التقاضي الإلكتروني هو عبارة عن عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر وسائل الاتصال الحديثة مع إرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بم تما بشأن المستندات .ويطبق امام المحاكم العادية والإدارية. إذ التقاضي الإلكتروني هو بداية رفع الدعوى إلكترونيا إلى غاية صدور الحكم، وتقنية المحادثة المرئية جزء من إجراءات التقاضي الإلكتروني تطبق في القضاء الجزائي.

2_ السياق التاريخي لظهور المحادثة المرئية في المحاكمة الجنائية

كانت الإجراءات أمام المحاكم حتى وقت قريب تهيمن عليها الملفات الورقية، وتبادل الوثائق المكتوبة، وسماع الأشخاص في المحكمة، ولكن هذه الأمور تغيرت بسرعة أين أصبحت تستخدم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات بشكل متزايد عند تقديم القضايا أمام المحكمة، والتحضير لجلسات المحكمة، وسماع القضايا فيها، وحتى عند إعداد ونشر قراراتها، وبعدها ولأسباب مختلفة عرفت عدة دول استخدام تقنية المحادثة المرئية.

في أواخر القرن العشرين كان القانونيون الامريكيون أول من استخدم نظام الاتصال المرئي لتلبية احتياجات الإجراءات الجنائية، ضمن مشروع " الإجراءات القضائية في القرن الحادي والعشرين " الذي تم فيه تطوير تقنيات حديثة وعرض إمكانيات قاعات المحكمة المجهزة بهذه التقنيات، وفي عام 2002 قامت محكمة ولاية ماساتشوستس الجزائية في الولايات المتحدة بتركيب أول نظام اتصال مرئي عالمي يتضمن ثلاث محاكم تقع على قارات مختلفة، حيث تم عرض إمكانيات التقنيات الحديثة أثناء جلسة المحكمة، خلال الجلسة عن بعد تمكن المشاركين في العملية التواجد في فضاء افتراضي يعكس بالكامل مكان ارتكاب الجريمة، مع استخدام معدات إضافية (نظرات للرؤية الثلاثية الأبعاد، شاشات، تقنيات الهولوقرام Hologram وهو نظام عرض ثلاثي الأبعاد وأنظمة صوتية).[1]

وفيما سبق كانت المحاكم الأمريكية تستخدم جلسات الاستماع عبر استعمال المحادثة المرئية لمدة تزيد عن أربعة عقود أي في فترة التسعينيات، وقد خلص أحد العلماء، بعد مراجعة استطلاع عام 2002 لجميع المحاكم الفيدرالية، إلى أن حوالي 85% من تلك المحاكم كانت لديها إمكانية الوصول إلى معدات الفيديو في واحدة على الأقل من قاعات المحاكم الخاصة بها، لقد كانت المحاكم الحكومية تستخدم تقنية مؤتمرات الفيديو منذ التسعينيات وكان تطبيقها يختلف اختلافًا كبيرًا من ولاية إلى أخرى، كما استخدمت الهيئات الإدارية مؤتمرات الفيديو أيضًا في عامي 2013 و2014 بحيث تم إجراء ثلث

[1] Farafonova O. A. Video Conferencing in Criminal Proceedings of the Russian Federation. Scientific bulletin of the Omsk Academy of the Ministry of the Interior of Russia. 2023. Vol. 29, No. 3(90). p. 242 (In Russ.). file:///C:/Users/pc/Downloads/video-konferents-svyaz-v-ugolovnom-sudoproizvodstve-rossiyskoy-federatsii%20(1).pdf

جلسات الاستماع في مكاتب الضمان الاجتماعي عبر الفيديو إلا أن استعمال هذه التقنية لقى رواجا واسعا بانتشار وباء كوفيد 19.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه تم استخدام نظام الاتصال المرئي عبر الفيديو لأول مرة في روسيا خلال جلسات المحكمة، وقد تم تطبيق هذه التكنولوجيا في الإجراءات الجنائية في الاتحاد الروسي منذ عام 1999، في مايو، بدأ محكمة منطقة تشيليابينسك بإنشاء شبكة مؤتمرات مرئية تجريبية للمشاركة عن بعد للمحكوم عليهم في جلسات المحكمة، وفي نوفمبر جرى لأول مرة في الممارسة العالمية عقد جلسة قضائية لمناقشة الطعن بالنقض من خلال نظام الاتصال المرئي في 16 نوفمبر 2001، أوصى مجلس القضاة في قراره باستخدام التجربة الإيجابية لتطبيق نظام الاتصال المرئي بواسطة محكمة تشيليابينسك عند إنشاء أنظمة الاتصال المرئي في المحاكم الإقليمية[2].

كما اعتمدت التقنية في إيطاليا، فقد كان تحقيق محاكمات آمنة ضد المشتبه بهم من المافيا سببًا لإدخال المحادثات المرئية في الإجراءات الجنائية في عام 1992، ليتم توسيع هذه اللائحة بشكل كبير في عام 1998 استجابةً لمتطلبات أمنية وقضائية خاصة، وطبقت ألمانيا قانون لسماع الشهود باستخدام المحادثات المرئية والذين قد يكونون عرضة للخطر، كما يوجد قانون مماثل لسماع الأطفال والشهود الضعفاء.

كما طبقت بلجيكا قانون يسمح بسماع الشهود والخبراء والمشتبه بهم خلال التحقيقات الأولية باستخدام نفس التقنية منذ عام2002 [3].

أما فرنسا أدمجتها لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 15 نوفمبر 2001، ثم توسع نطاقها مع قانون 14 مارس 2011 (LOPPSI II).[4] وطبقت المحاكم الهندية هذه التقنية لدواعي أمنية بحث لم يكم عدد ضباط الشرطة كافيا لنقل الأشخاص إلى قاعة المحكمة.[5]

[1] Evert-Jan van der Vlis, op. cit, p 15.

[2] Farafonova O. A.,op.cit,p 242.

[3] Evert-Jan van der Vlis, Ibid, pp 13 _ 15.

[4] LOPPSI II : Loi nº 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure. Jérôme Bossan, op.cit., p.801.

La loi LOPPSI II : fait référence à la loi n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure.

[5] Farafonova O. A., op. cit, p 242.

كما استعانت بها بعض المحاكم الدولية لسماع الشهود في مناطق نزاع، وطبقته المحكمة الجنائية الدولية، كما طبقته أيضا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) إذ يمكن للقاضي اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود وفقًا لقواعد الإجراءات والأدلة.[1]

وقد عملت العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (EU) على تحسين الوصول الرقمي إلى إدارة العدالة إذ أعتبر السعي نحو تحقيق ذلك أحد الأهداف الرئيسية للسياسة القضائية للاتحاد الأوروبي لسنوات ليست بالبعيدة، فقد ازداد استخدام مؤتمرات الفيديو (المحادثات المرئية) باستمرار داخل الاتحاد الأوروبي نتيجة لاتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية بين الدول الأعضاء، وتم النص فيها على أن الدول الأعضاء يمكنها استخدام مؤتمرات الفيديو عند إجراء جلسات الاستماع للشهود عبر الحدود.

وعليه قرر وزراء العدالة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إعطاء أولوية عالية للعدالة الإلكترونية فبادروا بوضع خطة عمل العدالة الإلكترونية الأوروبية 2009-2013 تهدف إلى تحسين الإجراءات الأوروبية والوطنية من خلال الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها التكنولوجيا الحديثة، ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن العديد من التشريعات والأنظمة المتعلقة بالإجراءات الجزائية تعود إلى ما قبل العصر الرقمي ولم تؤخذ الإمكانيات التي تقدمها تكنولوجيا المعلومات في الاعتبار عندما تم صياغتها، فكانت خطة عمل العدالة الإلكترونية تهدف إلى توضيح ما إذا كان القانون يسمح باستخدام التكنولوجيا الحديثة، وإذا كان كذلك فما هي الشروط التي ينبغي أن تتم وفقا لها؟

وفي القيام بذلك ركزت الدول الأعضاء على أربع مجالات تم تحديد المحادثات عن بعد videoconferencing عبر الحدود كأولوية في هذا الصدد، فهدفها تبسيط وتشجيع استخدام المحادثة المرئية عن بعد عند سماع الخبراء والشهود.[2]

كما عرفت دولة سنغافورة استخدام التكنولوجيا في محاكمها، حيث صرح القاضي Chua Lee Ming في المنتدى الثاني للعدالة بين الصين وآسيا المنعقد في 8 يونيو 2017 أن سنغافورة بدأت في تقديم الوثائق إلكترونيا في عام 2000، والنظام المطبق هو

[1] Evert-Jan van der Vlis, op. cit, p 15.

[2] Evert-Jan van der Vlis, op. cit, p p.11_12.

النظام الالكتروني المدمج للتقاضي (Elitigation) وهو نظام إدارة القضايا عبر الإنترنت الذي يوفر خدمة شاملة في كل مراحل القضية، بالإضافة إلى تجهيز العديد من المحاكم بأحدث التقنيات كتوفير نظام النسخ الرقمي وتسجيلات صوتية لجلسات المحكمة وإعداد محاضر باستخدام هذه التسجيلات ويمكن حتى إعدادها في الوقت الفعلي، كما يتم تسجيل شهادة الشهود دون استعمال الطريقة اليدوية مما يسرع عملية المحاكمة، بالإضافة إلى استخدام تقنية المؤتمر عبر الفيديو لسماع الشهود بما فيهم الأجانب وتسمح للخبراء توضيح كل مستنداتهم اثناء عرض القضية مع تسجيل العملية بالكامل، ويمكن للمحامين أيضا ربط أجهزة الكمبيوتر المحمولة الخاصة بهم بأنظمة الصوت والصورة لعرض الأدلة على الشاشات لرؤيتها من جميع الحاضرين.[1]

أما فيما يتعلق بالنظام الإلكتروني لإدارة القضايا الجنائية (ICMS) فقد أطلقته دولة سنغافورة في عام 2013، وهو نظام مشترك بين الهيئات والمؤسسات المعنية بالعدالة الجنائية لإدارة القضايا الجنائية عبر الإنترنت بشكل كامل، لا يسمح هذا النظام بتكرار إدخال البيانات ويسهل تقديم الوثائق واسترجاعها إلكترونيا في أي وقت، كما يسهل إعداد أوامر المحكمة على الفور وإرسالها إلى الأطراف المعنية، ويتتبع هذا النظام القضايا ويقوم بإعلام القضاة إذا تم تجاوز الجدول الزمني المحدد للتسوية.[2]

وكانت بوادر استخدام المحادثات المرئية عن بُعد في المجال الجنائي بشكل أساسي في الدول ذات المساحات الشاسعة، مع الرغبة في تقليص الوقت والنفقات، بالإضافة إلى أسباب أخرى تمثلت في حماية الشهود الضعفاء -ولا سيما القُصَّر- من مواجهة المشتبه فيه مباشرة، والحد من مخاطر الهروب وما ينتج عنه من مخاطر أو إرهاق جهود الشرطة، وكذلك تمكين الشهود الذين تعذر سماعهم سابقًا من الإسهام في كشف الحقيقة، فضلًا عن تقليل حالات التأخير الناجمة عن عوائق الحضور الشخصي كالعوائق التي قد تحدث في الطرقات.[3]

[1] Chua Lee Ming, TECHNOLOGY IN THE SINGAPORE COURTS Justice, 2nd China-ASEAN Justice Forum, 8 June 2017, pp. 1-2.
[2] Chua Lee Ming, Ibid, p.3.
[3] Evert-Jan van der Vlis, op. cit, p13 .

ثانيا_ الأساس القانوني للمحادثة المرئية عن بعد في المجال الجزائي

1_ على الصعيد الدولي: تؤكد المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2] والمادة 8 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان[3] على الحق في محاكمة عادلة، وعلنية الجلسات، وحضور المتهم الذي تم اعتقاله أو احتجازه بسرعة أمام قاض ومواجهته للشهود.، تهدف هذه الأحكام للحد من إمكانية التعسف في حق المحتجزين.

وما هو معروف أن عند صياغة تلك الوثائق الدولية كان من المفترض أن تتم المحاكمة جسديا(حضوريا) للمدعى عليه أمام القاضي وينطبق الشيء نفسه على سماع الشهود والخبراء لعدم تطور التقنية آنذاك، ولكن هذا لم يمنع من اللجوء لاستعمال التقنيات الحديثة في المحاكمات الجزائية رغم عدم إدخال أي تعديل عل تلك الاتفاقيات، فهي أداة ديناميكية لا تبقى دون تكييف مع التطورات التكنولوجية.

بالرغم من أن تلك المواثيق الدولية المشار إليها لم تنص على استعمال تقنية المحادثة المرئية إلا أنه وبتطور هذه التقنية لاحقا نص على استعمالها نظام روما الأساسي 1998 في المادة 2/69 بقولها:" يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا،، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي،" وجاء أيضا في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15، فالمادة 18منها والمادة 24 الفقرة 2/ب تجيز سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفته شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكننا مثولهم الشخصي بهدف تعزيز التعاون الدولي وتسهيل إجراءات المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، والشيء نفسه قامت به الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 في المادة 3/36/ب، بحيث أجازت الإدلاء بالشهادة بنحو يكفل سلامة الخبراء والضحايا ، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال."

[1] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة 2200(ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدئ النفاذ 23مارس 1976.

[2] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950.

[3] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 1969/11/22.

وكذلك من أجل مواكبة التطورات في مجال الاتصال واستعمال تقنية المحادثة المرئية استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي " آداه حية يجب تفسيرها في ضوء الظروف الحالية."[1] وعليه فاستخدام الوسائل السمعية البصرية لا يتعارض مع هذه الضمانات متى توافرت الشروط اللازمة لحماية حقوق الدفاع، كما في قضية Viola ضد إيطاليا (2006) والتي سنشرح وقائعها لاحقا في هذا البحث[2].

كما يزداد استخدام مؤتمرات الفيديو في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي نتيجة لاتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء)، وقد تم النص في هذه الاتفاقية على أن الدول الأعضاء يمكنها استخدام مؤتمرات الفيديو عند إجراء جلسات الاستماع للشهود عبر الحدود.[3]

إذ تمكّن المادة 10 /9 من الاتفاقية إحدى الدول الأعضاء من طلب دولة عضو أخرى لسماع شهادة شاهد أو خبير باستخدام تقنية الفيديو، في هذه الحالة، يتم إجراء الجلسة تحت إشراف الهيئة الأجنبية الطالبة ويتطلب الأمر موافقة الشخص الذي سيتم الاستماع له، أيضا يمكن استخدام تقنية الفيديو بالنسبة لسماع المشتبه بهم، شريطة أن تعتبر الدول الأعضاء المعنية ذلك ضروريًا، وأن توافق سلطاتها القضائية على ذلك، وأن يوافق المشتبه به أيضًا.

2_ في القانون الجزائري: بذلت الجزائر جهدا معتبرا من أجل التأسيس القانوني لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القضاء، فأسفر ذلك على إصدار مجموعة من القوانين تستمد منها المحادثة المرئية شرعيتها، ونوردها فيما يلي:

[1] Evert-Jan van der Vlis, op.cit, p 20.

[2] Jérôme Bossan, op.cit., p. 208.

[3] يجب أن تتم جلسات الاستماع عبر مكالمة فيديو، كما هو موضح في الفقرات من 2 إلى 8على الدولة العضو المطلوبة أن توافق على جلسة الاستماع عبر مكالمة فيديو بشرط ألا يتعارض استخدام مكالمة الفيديو مع المبادئ الأساسية لقانونها، وعلى أن تكون لديها الوسائل التقنية اللازمة لإجراء جلسة الاستماع. إذا كانت الدولة العضو المطلوبة ليست لديها إمكانية الوصول إلى الوسائل التقنية لمكالمة الفيديو، يمكن أن تتاح لها هذه الوسائل من قبل الدولة العضو الطالبة بموجب اتفاق متبادل. لشرح أكثر حول التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ارجع إلى Evert-Jan van der Vlis, op.cit, p.14.

بداية بالمرسوم الرئاسي رقم 02_55 المؤرخ في 5فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المشار إليه سابقا وكان أول مرة يعترف بها المشرع الجزائري بتقنية سماع الأشخاص بالفيديو[1].

بعدها القانون 15_03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة[2]، فبصدور هذا القانون نقول إن الجزائر خطت خطوة إيجابية نحو تطوير منظومتها القضائية مقارنة مع عدة دول لا تزال رهينة للوسائل التقليدية في سير عملية التقاضي، وقد تضمن هذا القانون 16 مادة تطرق فيها إلى التقاضي الإلكتروني واستعمال تقنية المحادثة المرئية وذلك على النحو التالي: (وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل_ إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية _ استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.)

وقد تبين من نص المادة 9 من قانون 15_03 أن الجزائر اعتمدت صراحة نظام التقاضي الإلكتروني من خلال النص على التبليغ وإرسال المحررات القضائية بالطريق الإلكتروني.

ثم تليها المادة 14 من القانون نفسه على إمكانية استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ذلك في حالة ما استدعى بعد المسافة أو حسن سير العدالة ذلك.

وكذلك المادة 15 تحدد نطاق استخدام هذه التقنية حيث جاء فيها إمكانية قاضي التحقيق استعمال المحادثة عن بعد في استجواب وسماع شخص، وفي إجراء مواجهة بين عدة أشخاص، كما يمكن لجهة الحكم أيضا ان تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة، وأخيرا المادة 16 والتي حددت مكان إجراء التقاضي الإلكتروني.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02_55 المؤرخ في 5فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15/نوفمبر 2000، ج ر ج ج العدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

[2] القانون رقم 15_03 مؤرخ في 1 فبراير يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، عدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

تكريسا لما ورد في القانون 15_03 عكف المشرع على تعديل قانون الإجراءات الجزائية فصدر الأمر 15_02 [1] يتضمن المادة 65 مكرر 27 من الفصل السادس المتعلق بحماية الشهود والخبراء مفادها أنه يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته.

وبتفشي جائحة كورونا في 2019 صدر الأمر 20 _04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية[2]، بحيث اعتمد تطبيق المحادثة المرئية بشكل واسع في الهيئات القضائية والمؤسسات العقابية خلال فترة الحجر الصحي كإجراء احترازي منعا لتفشي الوباء. وبناء على تصريحات وزير العدل تم إجراء 2000 محاكمة عن بعد بسبب فيروس كورونا.[3]

ويتضمن الأمر 20_04 كتاب ثاني مكرر موسوم ب "استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات " في المواد 441 مكرر إلى 441 مكرر 11 فصل في إجراءات استعمال التقنية أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

وقد أجاز المشرع من خلال الأمر 20_04 اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية في عدة حالات وردت في المادة 441 مكرر أهمها حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية وأثناء الكوارث الطبيعية واحترام مبدأ الآجال المعقولة أو سرعة الفصل في الدعوى بالإضافة إلى احترام حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية وغيرها من حقوق مكفولة قانونا للمتهم.

وفي نهاية كل هذه القوانين صدر قانون رقم 25_14 بتاريخ 3 اوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4]، والذي ألغى الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات

[1] الأمر 15_02 مؤرخ في 13 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

[2] الأمر رقم 20_04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

[3] خديجة عبد اللاوي، أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم، " مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية"، العدد الخاص ديسمبر 2021، ص 9. وكذلك انظر: نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا)، مجلة دائرة البحوث، ث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، العدد 2، 2021ء،ص99.

[4] قانون رقم 25_14 مؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، عدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025

الجزائية، المعدل والمتمم بموجب المادة 889. وبالتبعية ألغى كل من الأمرين 15_02 و20_04 الشار إليهما أعلاه.

وقد احتل استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات حيزا في قانون الإجراءات الجزائية الجديد حيث كرس لها المشرع في الكتاب الخامس مجموعة من المواد انطلاقا من 639إلى 650 المقسم على ثلاث أبواب، خصص الأول للأحكام العامة نظمها في مادتين (639 640) والثاني لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي نظمها في المواد (641 إلى 645)، أما الثالث لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة انطلاقا من (646 إلى 650).

وإضافة إلى حالات استعمال المحادثة المرئية المنصوص عليها سابقا في المادة 441 مكرر من الأمر 20_04، فقد نصت المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025 على حالات أخرى تتمثل في حالة حماية المتهم والحفاظ على النظام العام. ما يلاحظ أن المادة جاءت على سبيل الجواز وليس الأمر إذ تبدأ بمصطلح " **يمكن** الجهات القضائية" بالإضافة إلى أن كل الحالات المذكورة غير مضبوطة بدقة فهي مفاهيم فضفاضة وعليه تبقى السلطة التقديرية للقاضي لتقرير متى اللجوء من عدمه لاستعمال تقنية المحادثة عن بعد.

كذلك أجاز المشرع بموجب المادة 136 لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته، وذلك يعتبر من تدابير الحماية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة او سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب الإدلاء بشهادتهم.

كما أنه لتعزيز وتفعيل الرقمنة في مجال التقاضي استلزم الأمر إنشاء عدة أجهزة وهياكل تتمثل على الخصوص في المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل، والنظام الآلي لاستخدام آليات المحادثة المرئية عن بعد.

3 _ الشروط القانونية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

أوجب المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط الموضوعية لصحة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية 25_14 كالتالي:

_ يستدعي استخدام هذه التقنية توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 639 فقرة 1 والتي جاءت كالتالي: " يمكن الجهات القضائية، ولمقتضيات حسن سير العدالة أو حماية المتهم أو الحفاظ على الأمن والنظام العام أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية."

يلاحظ من خلال هذه الفقرة 1 أن اللجوء لاستخدام تقنية المحادثة المرئية أمر جوازي للجهات القضائية متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة، فهي استثناء وليست بديلا للمحاكمة العادية التقليدية.

_ ضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في القانون، فإن استعمال التقنية باتباع إجراءات تخالف القواعد القانونية المنظمة لها يعد خرقا للقانون سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو مرحلة النطق بالحكم، مع ضرورة احترام كل ضمانات المحاكمة العادلة باعتبارها حقوق مكفولة للمتهم.

_ ويلزم المشرع من خلال الفقرة 2 من المادة 639 عند استعمال تقنية المحادثة المرئية ضمان سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراءات المتخذة وفق هذه التقنية. فهذا الشرط يستدعي توفير وسائل تقنية للحماية من كافة الاعتداءات والاختراقات الالكترونية كالقرصنة والحرص على تكوين متخصصين في مجال الأمن السيبراني.

_ يلزم القانون كذلك الجهات المعنية تسجيل التصريحات ومجريات الجلسة عن طريق المحادثة المرئية على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها، وترفق بملف الإجراءات، وبهذا الخصوص تثار بعض الأسئلة التي نراها مهمة فيما تتمثل الجهة أو على الأقل التقنيون المتخصصون التي تشرف أو الذين يشرفون على سير الجلسة عن بعد وعملية التسجيل وكيف يمكن مراقبة مدى التقيد بالإجراءات من قبلهم من أجل حسن سير الجلسة.؟ هذه الأسئلة التي ليس لها إجابة في قانون الإجراءات الجزائية تنم على قصور فيه يستوجب تداركه من قبل المشرع.

كما نظم المشرع مجموعة من الشروط الإجرائية تتم بها عملية المحادثة المرئية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

فيما يتعلق بمرحلة التحقيق القضائي وطبقا للمادة 614 يمكن جهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين شخصين، وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها، وتضيف المادة 642 أنه إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء. كما يمكن سماع المتهم أو الشخص المحبوس باستعمال التقنية لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 639 المتعلقة بحالات اللجوء الى المحادثة المرئية، ويتم سماعه في هذه الحالة بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية.

يحق للمحامي الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق المختصة.

أما استعمال تقنية المحادثة المرئية في مرحلة المحاكمة تكون بمبادرة من جهات الحكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص طبقا للمادة 646.

وإذا لجأت جهة الحكم لتطبيق المحادثة المرئية عليها استطلاع رأي النيابة العامة أولا وإعلام باقي الخصوم بذلك، فمن خلال المادة 647 يمكن للنيابة العامة أو الخصوم الاعتراض مع تقديم تبرير، وإذا رأت جهة الحكم عدم جدية الاعتراض تصدر قرار غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة عن بعد.

ويشرف أمين ضبط المؤسسة العقابية على سير الجلسة ويحرر محضر بذلك، وبمعرفة مدير المؤسسة يرسل إلى الجهة القضائية المختصة، كما يحق للمحامي الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة.

وفي الأخير يمكن استعمال نفس التقنية من أجل النطق بالحكم ويعتبر حضوريا في هذه الحالة طبقا للمادة 649.

بعد هذا العرض الموجز للشروط التي تضبط عملية المحادثة المرئية يلاحظ أن المشرع لم يتناول بالتفصيل كيف تتم عملية إجراء المحادثة المرئية، بحيث لم يحدد الجهة المسؤولة عن التسيير التقني لهذه العملية حتى تضمن جودة الاتصال طيلة الجلسة،

واكتفى بأن تكون تحت إشراف أمين ضبط المؤسسة العقابية، دون تبيان الضوابط التقنية والتجهيزات الضرورية في الغرفة المزمع إجراء الجلسة بها.

كما لم يبين الجهة المختصة بالإشراف على ضمان حسن سير الجلسة المرئية على مستوى المحكمة ولم يبين التجهيزات الضرورية التي تضمن تجسيد مبدأ العلانية.

وفي حالة وجود خلل وتجاوزات تمس بحقوق الخصوم أثناء المحاكمة راجعة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية، لم تظهر المواد إمكانية الطعن لخلل مس بالسير الحسن للجلسة.

وفي الأخير موافقة الخصوم على استعمال تقنية المحادثة المرئية، يلاحظ أن المشرع لم يتطرق في مرحلة التحقيق إلى مثل هذا الشرط، بينما في مرحلة المحاكمة، فالمحكمة تحيط علما الخصوم بأنها ستلجأ إلى استعمال المحادثة المرئية، وبالرغم من امكانيتهم في الاعتراض تبقى السلطة التقديرية لجهة الحكم وتفصل بالرفض بقرار غير قابل للطعن إذا رأت عدم جدية تبريرهم ومنه تستمر في المحاكمة عن بعد.

في رأينا أن قلة المواد المنظمة للمحادثة المرئية وعدم التفصيل وضبط بعض الإجراءات بدقة يتعارض مع أهمية وخطورة استعمال هذه التقنية في المجال الجنائي الذي فيه مساس خطير بحقوق الخصوم وضمانات المحاكمة العادلة.

المحور الثاني: دوافع استعمال المحادثة المرئية بين ضرورات الفعالية القضائية ومخاطر الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة

لمعرفة دوافع استعمال تقنية المحادثة المرئية وما آثارها السلبية على ضمانات المحاكمة العادلة، قام الباحثين في المجال القانوني بإجراء دراسات ميدانية لاستطلاع آراء الأشخاص الذين تربطهم علاقة مباشرة بالمحاكمات الجزائية عن بعد منهم المدعين العامين، ومحامي الدفاع والقضاة، بهدف معرفة انطباعاتهم حول تطبيق هذه التقنية وما أسفرت عنها الممارسة، من أهم الدراسات تلك التي قام بها Taylor Benninger و Courtney Colwellواخرون بعنوان ? Virtual Justice (العدالة الافتراضية) بمركز ستانفورد للعدالة الجنائية في أمريكا، وتركز هذه الدراسة على "المحكمة الجنائية الافتراضية" أو "عن بُعد" أين يستخدم مؤتمرات الفيديو ومؤتمرات الهاتف بدلاً من الجلسات الشخصية في قضايا الجنايات، و يتضمن نطاق الإجراءات الجنائية التي يتم دراستها المرافعات، جلسات الكفالة، الإجراءات الإدارية، جلسات تقديم الأدلة، المحاكمات، الاعترافات، الأحكام،

وجلسات الإفراج المشروط/المراقبة، وقد تكون بعض الجلسات عن بُعد تمامًا أو افتراضية تمامًا، مما يعني أن جميع المشاركين يظهرون عبر الوسائل الإلكترونية وجلسات أخرى التي تكون جزئيًا عن بعد وهي تلك التي يحضر فيها بعض المشاركين بشكل مباشر وبعضهم عبر الوسائل الإلكترونية .[1]

تشمل هذه الدراسة مكونات كمية وكيفية، تتكون المكونة الكمية من استبيان أجري لمئات من محامي الدفاع الجنائي في مختلف أنحاء البلاد، مما أتاح للباحثين معرفة الاتجاهات السائدة داخل نقابة الدفاع، كما قام الباحثين بإجراء دراسة نوعية مكملة ركزت على ثلاث مناطق قضائية مختلفة : مقاطعة ميامي-دايد، فلوريدا_ مقاطعة ميلووكي، ويسكونسن _ والمنطقة القضائية الشمالية الشرقية من شمال داكوتا، حيث أجرى الباحثون مقابلات متعمقة مع المدعين العامين، ومحامي الدفاع، والقضاة، وموظفي المحكمة على الرغم من أنه لا يمكن تعميم هذه البيانات النوعية، إلا أنها توفر نظرة غنية ومفصلة عن تجارب الممارسين مع المحكمة الجنائية عن بُعد منذ انتشار COVID 19 وكان هناك تباين في الآراء بين مؤيد ومعارض فيما يتعلق بالاستمرار في تطبيق المحاكمة الافتراضية.[2]

إذن من خلال حدود إطلاعنا على هذه الدراسة وبعض الأبحاث الأخرى، سنوجز أهم الدوافع التي ساهمت في تبني تقنية المحادثة المرئية باعتبارها إيجابيات ذللت بعض العوائق التي قد تعترض أمن المحاكمة في الظروف العادية وأهم الأثار السلبية لاستعمال هذه التقنية على ضمانات المحاكمة العادلة.

أولاً: الدوافع الإيجابية لاستعمال المحادثة المرئية في القضاء الجزائي

1_ الدوافع الأمنية: تعمل التقنية على تعزيز الأمن العام، خاصة في محاكمات الجرائم الخطيرة، فهي تؤمن حماية المحكمة والأطراف عند نقل متهمين خطرين، خصوصًا في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة.[3] وإتاحة الحضور في الجلسة رغم الطوارئ الصحية أو الإضرابات. كما أن الاستعانة بهذه التقنية في الإجراءات الجنائية له مزايا واضحة فيما

[1] Taylor Benninger, Courtney Colwell, and others, op.cit, p. 14.

[2] Taylor Benninger, Courtney Colwell, and others, Ibid, p 14.

[3] Jérôme Bossan, op.cit., p. 810.

يتعلق بالشهود، فعلى سبيل المثال في حماية الشهود الضعفاء، والذين لا يمكن سماعهم أو يمكن سماعهم بصعوبة كبيرة.

ومن التطبيقات القضائية في استعمال تقنية المحادثة المرئية لدوافع أمنية قضية مارسيليو فيولا Marcello Violaضد إيطاليا، وهي قضية جنائية ضد شخص يشتبه في ارتكابه عدة جرائم قتل وعضويته في المافيا، تمسك فيولا بحقه في الحضور الشخصي طبقا للمادة 6 الفقرتين 1 و3من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لكن كان يجب على محكمة الاستئناف أخذ المخاطر الأمنية المترتبة على النقل في الاعتبار، واتهم مارسيليو فيولا بجرائم خطيرة جدًا مرتبطة بالمافيا وقد تم أخذ خطر التواطؤ أو الهروب على محمل الجد مع إمكانية إيلاء أهمية لاعتبارات أخرى، مثل الحق في التقاضي في فترة معقولة، استخدم مؤتمرات الفيديو في هذه الحالة لحماية النظام العام، ومنع الجريمة، وضمان حقوق الشهود والضحايا، وللإجابة على السؤال حول ما إذا كانت الطريقة التي تم بواسطتها تمكين المتهم من المشاركة في محاكمته تلبي متطلبات المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه عدم الحضور جسديا أثناء الاستئناف لا يتعارض مع نص المادة 6 التي تنص على الحق في حضور، كما أنه كانت لدى المتهم الفرصة لممارسة الحقوق المضمونة وفقًا لمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة، وبالتالي لم يتم انتهاك المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبالتالي رفض تمسكه بحضوره الشخصي، في رأي المحكمة، كان من غير الممكن إنكار أن نقل سجين مثل المدعي مارسيلو فيولا يتطلب تدابير أمنية صارمة للغاية ومخاطر الهروب أو الهجمات، كما يمكن أن يوفر أيضًا فرصة لتجديد الاتصال بالجماعات الإجرامية التي كان يُشتبه في انتماء المدعي إليها.

في هذه القضية، وُجهت للمتهم تهم بجرائم خطيرة تتعلق بأنشطة المافيا وقد يتطلب محاربة هذه الآفة، في بعض الحالات، اتخاذ تدابير تهدف إلى حماية على وجه الخصوص السلامة والنظام العامين ومنع الجرائم الأخرى، اعتبرت المحكمة أن مشاركة المدعي في جلسات الاستئناف عبر الفيديو كانت تسعى لتحقيق أهداف مشروعة، وهي حماية النظام العام، ومنع الجريمة، وحماية الحق في الحياة، والحرية، وحماية الشهود وضحايا الجرائم، والامتثال لمتطلبات "الوقت المعقول" في الإجراءات القضائية.[1]

[1] Evert-Jan van der Vlis, op.cit, pp 22_ 23.

ولو نرجع إلى المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه يمكن إدراج حسن سير العدالة وحماية المتهم او الحفاظ على الأمن والنظام العام والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية كلها تحت الدوافع الأمنية لاستعمال المحادثة المرئية.

2_ **تجاوز العوائق الجغرافية:** باستعمال تقنية المحادثة عن بعد يمكن سماع أطراف القضية والفاعلين كسماع الشهود والخبراء عبر المسافات وحتى عبر الحدود الدولية، كما تعمل على تفادي مشقة نقل المتهم من المؤسسة العقابية إلى المحكمة خاصة في حال بعد المسافة، ومن أجل تعزيز وتسهيل التعاون الدولي في المجال الجزائي تحث الدول النص على الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية وأحسن دليل اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبعض الاتفاقيات الإقليمية التي تعرضنا لها سابقا.

3 _ **تسريع الإجراءات واحترام مبدأ الآجال المعقولة:** إن من أسمى أهداف القضاء العادل هو البت في الخصومة والدعاوى على وجه السرعة، ويقصد بمبدأ سرعة الإجراءات والآجال المعقولة هو الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كل ما اقتضى ذلك بغية تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، وذلك من أجل الفصل في الدعوى العمومية واصدار الحكم بسرعة، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه يلزم تقديم المحتجزين أمام القاضي ووجوب إجراء المحاكمة دون تأخير، فهذا الشرط يعمل كآلية لمنع الاحتجاز المطول دون محاكمة ويعزز مبدأ أن العدالة يجب أن تكون في الوقت المناسب[1]، وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليمتها رقم 13 أن هذه الضمانة لا تتصل فقط بالوقت الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة بل له اتصال وثيق بالوقت الذي لابد فيه أن تنتهي في جميع مراحل المحاكمة في أجل معقول،[2] وهي من الحالات التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المادة 639. فلذلك اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية، سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، عندما لا تسمح الظروف من متابعة الإجراءات بالطريقة التقليدية يحقق الفصل في الآجال المعقولة وضمان عدم احتجاز الأفراد لمدة طويلة.

[1] Mahmoudi Rachid, Fair trial guarantees between international and national guarantees, Algerian Journal of Law And political Sciences - Volume 01, Issue 10(2025) - p. 1083_ p1085.

[2] دليل حقوق الانسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، 2002، ص ص 242_243.

وقد أكدت الأبحاث التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل الباحثان تيري وسوريت (1985) حول استعمال الفيديو فقد أبدى القضاة بشكل واضح تحمسهم لسماع الشهادات عبر مؤتمر الفيديو وأشاروا إلى أن معالجة القضايا سارت بسلاسة أكبر مقارنة بالإجراءات التقليدية للمرافعة وقد قلل ذلك من التأخيرات الناتجة عن إحضار المشتبه به.[1]

4 _ الترشيد المالي والإداري: خفض تكاليف النقل والحراسة وتعبئة الموارد،[2] وبالمقابل لم يخفي الباحثين الأمريكيين مخاوفهم بشأن خطر أن تصبح الرغبة في تقليل التكاليف هي المسيطرة بالرغم من كل الانتقادات الموجهة إلى استعمال المحادثة المرئية ومساسها بضمانات المحاكمة العادلة _التي سنتعرض لها لاحقا بالشرح_ والمضي في توسيع استخدامها بشكل أكبر.[3]

غير أن هذه المزايا تبقى مرهونة بوجود إطار قانوني منظم، وضمان توافر شروط المحاكمة العادلة.

ثانياً: الانعكاسات السلبية لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد على مبادئ المحاكمة العادلة

1_ المساس بمبدأ العلنية والوجاهية: قد يضعف التفاعل الافتراضي رهبة المحكمة ويؤثر على شفافية النقاش القضائي،[4] بالإضافة إلى المساس بمبدئين مهمين هما العلانية والوجاهية.

1_1 _ تأثير تقنية المحادثة المرئية على مبدأ العلانية

مبدأ العلانية هو مبدأ عالمي من مبادئ المحاكمة العادلة، تنص عليه المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كما تنص عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1968، وهو إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة ووسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة.[5] بالإضافة إلى

[1] Evert-Jan van der Vlis, op.cit, p.17.

[2] Jérôme Bossan, op.cit., p. 811.

[3] Evert-Jan van der Vlis, op.cit, p.20.

[4] Jérôme Bossan, op.cit., p. 812.

[5] يوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص37.

ذلك، فإن إجراء المحاكمة علنًا يعزز الشفافية، مما يسمح للجمهور بمراقبة الإجراءات القضائية.[1]

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية على أن جلسات المحكمة تكون علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة وتصدر المحكمة حكما علنيا في الموضوع حتى ولو كانت الجلسة سرية، ويقصد بمبدأ علنية المحاكمة: "أن يمكن جمهور الناس _ بغير تمييز_ من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام. يستثنى منها مرحلة المداولة التي تسبق إصدار الحكم." [2]

لكن في ظل التطور تكنولوجي الحاصل وادخال المحادثة المرئية أصبحت هذه الوسائل تهدد بمبدأ العلانية للجلسات والرقابة الشعبية للأحكام القضائية ومصداقيتها، لأن استخدام تقنية المحادثة المرئية لسماع الشهود أو الخبراء أو المتهم سيؤثر تأثيرا سلبيا على مبدأ علنية إجراءات المحاكمة فهي لا تحقق مقتضيات المحاكمة لاعتبار أن البث عبر وسائل الاتصال لا يضمن دومًا حضور الجمهور أو الشفافية المطلوبة قانونًا، وهو ما يشكل تهديدًا لمبدأ أساسي من مبادئ المحاكمة العادلة.

عليه يقتضي الأمر إعداد شاشات يمكن من خلالها للأشخاص غير القضاة رؤية الصور، وقد يتم تجسيد مبدأ العلنية إلى حد ما إذا أمكن لأي شخص من الجمهور الحصول على مقعد في قاعة المحكمة بالطريقة المعتادة مع ضمان رؤية جيدة للشاشات.

1_ 2: تأثير تقنية المحادثة المرئية على مبدأ الوجاهية

يقصد بمبدأ الوجاهية:" اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة تمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجراءها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات أم عن طريق إعلامهم بها أم تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها." ويعتبر هذا المبدأ كضمانة لحق الدفاع بتمكين الخصوم العلم بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها.[3]

[1] Mahmoudi Rachid, op.cit, p. 1082.

[2] بوسعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، **"مجلة الحقيقة،"** مجلد 14، العدد 3، 2015، ص 250.

[3] سعيدي بن علي، المحاكمة العادلة في ضوء عصرنة العدالة، **"الملتقى وطني حول استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الانسان"**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر_1_، 2023 ص 10.

لكن باستخدام تقنية المحادثة المرئية في مرحلة المحاكمة يعني عدم حضور الأطراف في مجلس واحد وهذا ما يؤدي إلى غياب مبدأ الوجاهية وهذا الغياب المادي سيؤثر على تكوين القناعة لدى القاضي عند مواجهة المتهم بأدلة الإثبات القائمة ضده خصوصا عند تقييم ملامحه وكذلك لغة جسده، لأن الحضور يلعب دورا مهما في معرفة حتى سلوكيات المتهم، وباستخدام تقنية المحادثة عن بعد سيكون هذا مانعا على القاضي في معرفة حقيقة المتهم، وعدم المواجه سيؤدي إلى صعوبة تشكيل قناعة القاضي كما يؤدي إلى تدهور فرص الاعتراف بالذنب للمتهمين.[1]

بالإضافة إلى ذلك فاستعمال المحادثة المرئية لا يتيح للقاضي التعرف على الملامح الشخصية للمتهم التي تلعب دورا هاما في تشكيل قناعته وهذا يتناقض مع فكرة التقرير العقابي الذي يقتضي التعرف على شخصية المتهم والبحث على دوافع ارتكاب الجريمة، كما أن التواصل المباشر قد يؤدي إلى تحريك المشاعر الإنسانية لدى القاضي فلعله يستخدم سلطته التقديرية في منحه الأسباب المخففة.

إذن تقنية المحادثة عن بعد المتبعة عند استجواب أطراف الدعوى تعد عقبة نحوى تحقيق مبدا أساسي من مبادئ المحاكمة العادلة ألا وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يقوم أساسا على المرافعة ومناقشة الأدلة.[2]

2_ إضعاف حق الدفاع والمساس بسرية الاتصال بين المحامي والمتهم: من أبرز الانتقادات الموجهة للمحاكمة عن بعد أنها قد تمس بحقوق الدفاع، إذ أن التواصل المباشر بين المتهم ومحاميه قد يتأثر بتعقيد التشاور الفوري والسري بين المتهم ومحاميه أثناء الجلسة[3]. وهذا ما أدلى به المحامون في الأبحاث التي أجراها تيري وسوريت، فمحامو الدفاع انتقدوا استعمال الفيديو لأن القضاة كانوا أقل قدرة على التحكم في مجريات الإجراءات، والتواصل يصبح معقدا ونتيجة لذلك تتأثر جودة وفعالية المساعدة القانونية للمتهم سلبا، مما يعني المساس بحق مهم ألا وهو الحق في الدفاع.[4]

كما أن اتصال المحامي بالمتهم ضروري أيضا قبل المحاكمة، فمن بين الضمانات الخاصة في مسائل العدالة الجنائية مبدأ توفير لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين

[1] Evert-Jan van der Vlis, op.cit, p.18.

[2] سعيدي بن علي، مرجع سابق، ص ص 11_12.

[3] Jérôme Bossan, op.cit., p. 812.

[4] Evert-Jan van der Vlis, op.cit, p.18.

فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة، ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.[1] فما هي ضمانة عدم اختراق هذه الضمانة عند الاتصال باستعمال تقنية المحادثة المرئية؟

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان على انتهاك هذه السرية في قضية zagaria ضد إيطاليا، في هذه القضية، اعتبر القضاء الأوروبي أن المادة 6، الفقرة 3، بند ج من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد تم انتهاكها بالاشتراك مع المادة 6، الفقرة 1، لأنه لم يكن بالإمكان إجراء أي تواصل سري مع المحامي أثناء جلسة المحكمة، حيث تم التنصت على خط الهاتف المستخدم للتواصل بين المحامي والمتهم. كانت هذه القضية تتعلق أيضاً بجرائم مرتبطة بالمافيا، وكان zagaria موجوداً في السجن ومتصلاً بقاعة المحكمة من خلال رابط مؤتمرات الفيديو خلالها تواصل بشكل سري مع محاميه عبر الهاتف، ومع ذلك، وجد محاميه في الملف تقريراً مكتوباً أعده ضابط شرطة عن محادثتة مع موكله تتعلق بفاكس ورجل يُدعى RG وهي معلومات لم تذكر علانية أمام القاضي.

فحتى تكون المحاكمة عادلة، من الضروري أن يتمكن المتهم من إعطاء تعليمات لمحاميه بطريقة سرية عندما يتم مناقشة قضيته وتقديم الأدلة.[2]

3 _ الآثار النفسية والاجتماعية: ينتج عن استعمال تقنية المحادثة المرئية إلغاء البعد الإنساني للمتهم وتحويله كمعطى تقني، واحتمال اختزاله إلى مجرد صورة رقمية على شاشة[3]. فالأطراف المشاركة ستحدق في الصورة بدلا من إقامة التواصل البصري الفعلي وخاصة القاضي عند مخاطبته للمتهم فهو يحدق في الشاشة التي تعرض الصورة لا في المتهم، فهذا قد يشكل مواجهة صعبة على المتهم، ولابد من الإشارة هنا إلى أن إصدار الحكم

[1] مبادئ أساسية بشأن دور المحامين: اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هفانا من 27 آب / أغسطس إلى أيلول/ سبتمبر 1990: من مرجع المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين، طبعة 1، اللجنة الدولية للحقوقيين، 2007، ص52.-https://www.icj.org/wp content/uploads/2013/08/PGJL_Arabic_ElecDist.pdf

[2] Evert-Jan van der Vlis, op.cit, p. 23.

[3] Jérôme Bossan, op.cit., p. 813.

يعتبر عنصرا جوهريا في المحاكمة الجنائية، فلا يليق الحكم على الأشخاص عبر شاشة تلفزيون.[1]

4_ المخاطر التقنية: انقطاع البث أو ضعف الجودة بما ينعكس على مصداقية الإجراءات،[2] وفي بعض الحالات عدم توافر الانترنت في الأماكن النائية مما ينجم عنه عدم إمكانية التواصل بالأشخاص المراد سماعهم[3]. ويشير الباحثين تيري وسوريت في دراستهما إلى اعتراف المدعون العامون أن الفيديو أدى إلى انخفاض جودة التواصل بين المتهم وبقية المشاركين في المحاكمة[4].

وما يلاحظ أن معظم المحاكم الجزائرية تعاني من نقص التجهيزات التقنية وضعف البنية التحتية الرقمية، وهو ما قد يعرقل حسن سير المحاكمة عن بعد، كما أن غياب تكوين متخصص للقضاة والمحامين في استعمال هذه الوسائل يزيد من خطر المساس بحقوق المتهم.

فضلًا عن ذلك، قصور النصوص التشريعية التي تؤطر هذه التقنية في قانون الإجراءات الجزائية يجعلها عرضة للتأويل والاجتهاد، مما يهدد الأمن القانوني للمتهم، فالمشرّع الجزائري لم يُفصل في الضمانات التقنية والإجرائية، ما يترك فراغًا قد يمس بحقوق الدفاع.

وفي هذا السياق يسلط الضوء السيد Orie، وهو قاض في المحكمة الجنائية الدولية السابقة، على السياق الإجرائي الذي يستخدم فيه مؤتمرات الفيديو، ويؤكد على أن جودة التقنية في مؤتمرات الفيديو تعتمد بشكل أساسي على المال، ومنه الاتصال الجيد لم يعد مشكلة باستخدام التكنولوجيا الحالية، وإنما المشكل ينصب حول مكان تواجد المحامي مع المتهم أو في المحكمة، وإذا لم يتواجد المحامي مع المتهم لبعد المسافة من الذي سيراقب الجلسة والغرفة التي تعقد فيها؟ وعدم تواجد المحامي مع المتهم جسديا فذلك سيؤثر على التواصل ويتولد لدى المتهم شعور بالوحدة والترك. وعدم تواجد المحامي في قاعة المحكمة يؤدي إلى فقدان التواصل المباشر بالقاضي وقد يصبح أمر إقناعه أكثر صعوبة.[5]

[1] Evert-Jan van der Vlis, op.cit, p. 18.

[2] Jérôme Bossan, op.cit., p. 814.

[3] خديجة عبد اللاوي، مرجع سابق، ص207.

[4] Evert-Jan van der Vlis, op.cit, p.18.

[5] Evert-Jan van der Vlis, op.cit, p. 19.

خاتمة:

إن ضمانات المحاكمة العادلة تعمل كدرع حماية للحقوق الفردية وتعزز نزاهة العملية القضائية من خلال وضع معايير واضحة لمعاملة الافراد داخل النظام القانوني، تعمل هذه المعايير على منع الانتهاكات وتحقيق العدالة، فهي إطارا أساسيا لمحاكمة عادلة والامتثال لها يعزز الثقة العامة في هذا النظام.

ويعتبر استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من بين أهم تداعيات تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال في مجال العدالة الجنائية، وفي هذا الصدد ذهب الفقه المقارن إلى اعتبار التقنية أداة فعّالة بشرط ضبط شروط استخدامها، ونفس الرأي تبنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فهي لا تعارض اللجوء إليها متى كان هناك مبرر مشروع وتوفرت ضمانات المحاكمة العادلة

ودراستنا هذه سلطت الضوء على تأثير استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أو (مؤتمر الفيديو) على ضمانات المحاكة العادلة وبناء على كل ما تقدم توصلنا إلى النتائج التالية:

_انتشار استعمال تقنية المحادثة المرئية في عديد من دول العالم رغم السلبيات التي تمس بضمانات المحاكمة العادلة

_ حداثة تجربة المشرع الجزائري في تنظيمه لهذه التقنية وتطبيقه لها.

_ يعترض العديد من الباحثين على توسيع استعمال التقنية في كل الجرائم خاصة الخطرة لما فيها من مساس بضمانات المحاكمة العادلة.

_المحادثة تحمل طبيعة مزدوجة: تُسهم في الفعالية القضائية والأمن وترشيد التكاليف، لكنها المرئية قد تمس ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة إذا استُخدمت دون ضوابط.

_ إن إدخال مؤتمرات الفيديو في الإجراءات الجنائية له مزايا واضحة فيما يتعلق بحماية الشهود الضعفاء أو الشهود الذين بسبب المسافات الكبيرة أو لأسباب أخرى لا يمكن سماعهم.

يتضح من خلال ما سبق أن تقنية المحادثة المرئية تحمل في طياتها إمكانية دعم فعالية العدالة الجزائية، لكنها قد تتحول إلى وسيلة للمساس بضمانات المحاكمة العادلة في حال غياب التأطير التشريعي الكافي.

وعليه نقترح:

_ وجود تأطير تشريعي أدق يحدّد حالات اللجوء وشروطه وضماناته، وضرورة جعلها استثناءً مبررًا لا قاعدة عامة.

_ تسخير كل الموارد الضرورية في هذا المجال على كافة مناطق الوطن من أجل تحسين البنية التحتية الرقمية للمحاكم.

_ضرورة توفير جودة عالية للصوت والصورة وحماية المعطيات من الاختراق وتحديد طرق الطعن إذا حدث أي خلل من هذا القبيل.

_ مراعاة إرادة الأطراف بإتاحة الاعتراض أو طلب الحضور المادي عندما يكون ذلك ممكنًا.

_ فرض دورات تكوينية لكل الأطراف الفاعلين في المحاكمة من أجل التحكم في استعمال تقنية المحادثة المرئية بصفة خاصة والتكنولوجيا الحديثة بصفة عامة.

_ تضييق من استعمال المحادثة المرئية في الجرائم البسيطة دون الجرائم الخطيرة والتي تكون عقوباتها قاسة.

_ ضمان علنية الجلسة عبر بثّها في قاعة المحكمة بتوفير شاشات كبيرة لتمكين الجمهور من المتابعة.

بهذه الشروط _على الأقل_ يمكن القول إن تقنية المحادثة المرئية تشكل ضمانًا لا تهديدًا للعدالة.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

القوانين:

1 _القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير لسنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، العدد06، بتاريخ 10 فبراير2015.

2_ القانون رقم 25_14 مؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر ج ج، عدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

الأوامر:

1_ الأمر 15_02 مؤرخ في 13 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

2_الأمر رقم 20_04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

المراسيم:

1_ المرسوم الرئاسي رقم 02_55 المؤرخ في 5فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15/نوفمبر 2000، ج ر ج ج العدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

المراجع:

الكتب:

1_ خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

2_ يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3_ المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين، طبعة 1، اللجنة الدولية للحقوقيين، 2007. https://www.icj.org/wp-content/uploads/2013/08/PGJL_Arabic_ElecDist.pdf

4_ دليل حقوق الانسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، 2002

https://hrlibrary.umn.edu/arabic/MHRJPLar.html

المقالات:

1_ بوسعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، "**مجلة الحقيقة**." مجلد 14، العدد 3، 2015.

2_ خديجة عبد اللاوي، أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم، " **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**"، العدد الخاص ديسمبر 2021.

3_عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية "**مجلة الدراسات وأبحاث**" مجلد 10، العدد 3، 2018.

4_عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة، "**مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**"، العدد4، العدد التسلسلي24، جامعة الكويت،2018. 383_413

5_نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا)، "**مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**"، مجلد 5، العدد 2، 2021.

ملتقيات:

1_ سعيدي بن علي، المحاكمة العادلة في ضوء عصرنة العدالة، "الملتقى وطني حول استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الانسان"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر_1_، 2023

ARTICLES :

1_ Chua Lee Ming, TECHNOLOGY IN THE SINGAPORE COURTS Justice, 2nd China-ASEAN Justice Forum, 8 June 2017. https://www.judiciary.gov.sg/docs/default-source/news-docs/speech-by-.chua-j---technology-and-the-sg-courts-paper-(26052017).pdf

2_Evert-Jan van der Vlis, Ministry of Security and Justice, The Hague Videoconferencing in criminal proceedings _ https://www.videoconference-interpreting.net/wp-content/uploads/2014/04/02_vanderVlis.pdf

3_ Jérôme Bossan, La visioconférence dans le procès pénal : un outil à Maîtriser, Dans Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2011/4 N° 4, Éditions Dalloz, Article disponible en ligne à l'adresse, https://droit.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2011-4-?lang=fr.

4_ Mahmoudi Rachid, Fair trial guarantees between international and national guarantees, Algerian Journal of Law And political Sciences - Volume 01, Issue 10(2025)

5_Farafonova O. A. Video Conferencing in Criminal Proceedings of the Russian Federation. Scientific bulletin of the Omsk Academy of the Ministry of the .Interior of Russia. 2023
Vol. 29, No. 3(90). Pp. 241–246 (In Russ.).
file:///C:/Users/pc/Downloads/video-konferents-svyaz-v-ugolovnom-sudoproizvodstve-rossiyskoy-federatsii%20(1).pdf
6_Taylor Benninger, Courtney Colwell, and others, Virtual Justice? A NATIONAL STUDY ANALYZING, THE TRANSITION TO REMOTE CRIMINAL COUR, StandfordLawSchool, AUGUST 2021
https://law.stanford.edu/wp-content/uploads/2021/08/Virtual-Justice-Final-Aug-2021.pdf